

مؤتمر "نحو تبني قانون حماية الأسرة من العنف"

(2008/12/2-1)

مقدمة حول مسودة قانون حماية الاسرة من العنف

تبلورت فكرة قانون حماية الاسرة من العنف خلال نقاشات داخلية في مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، ونتيجة لتجربة المركز في التعامل مع حالات العنف المختلفة ضد النساء والاطفال. وقد ادت هذه النقاشات التي اخذت بالتبلور بصورة واضحة خلال العام 2005 الى انبثاق فكرة وضرورة وجود قانون يحمي الاسرة من العنف. وترافقت هذه التطورات مع وجود ائتلاف الحملة الإقليمية لحماية النساء من العنف المنزلي (سلمى) الاقليمي، الذي انضم المركز اليه، واصبح فيما بعد احد اعضائه الرئيسيين.

واستنادا الى النقاشات الداخلية، فقد تمت بلورة وصياغة مسودة للقانون. وتمت الاستفادة في هذا المجال من قوانين وانظمة العديد من الدول، وخاصة الدول المجاورة. اضافة الى تجربة وحدات المركز المختلفة في التعامل مع قضايا العنف الاسري. وبعد صياغة المسودة قمنا بنقاشها على عدة مستويات هي:

- 1- المستوى الداخلي في المركز، حيث شاركت كافة الوحدات والزميلات والزملاء القانونيات والقانونيين والمرشحات والمرشدين الاجتماعيين.
- 2- اخصائيين في مختلف المجالات محامين، اعلاميين، مرشدين اجتماعيين ونفسيين
- 3- مؤسسات نسوية ومؤسسات مختلفة من المجتمع المدني، ممثلات وممثلي من الأحزاب السياسية.
- 4- مؤسسات قاعدية في المناطق والتجمعات المختلفة كالمراكز والاندية والجمعيات النسوية وغيرها من المؤسسات

المسودة الحالية التي يتم عرضها هنا يجري حاليا نقاشها من أجل تطويرها بناءً على الملاحظات التي برزت في مسار النقاشات مع المجتمع المحلي، كما يتم استشارة قانونيين، اخصائيين نفسيين واجتماعيين حول هذه المسودة، لفحص تأثير هذه المسودة عند تحويلها الى قانون على وضع الاسرة. وسوف يتم تلخيص مجمل هذه التطورات في مسودة جديدة تصدر قريباً.

مسودة القانون

رام الله - فلسطين

2008



HEINRICH
BÖLL
STIFTUNG
الشرق الأوسط العربي



"مشروع قانون حماية الاسرة من العنف"

أولاً: "أحكام عامة/ تعاريف"

- المادة 1: يسمى هذا القانون "قانون حماية الاسرة من العنف" ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة 2: يهدف هذا القانون إلى حماية الأسرة لأجل تأمين بيئة آمنة تضمن لأفرادها نموا سليما وعيشا كريما داخلها.
- المادة 3: لا تسري أية مادة في أي قانون آخر تتعارض مع أحكام هذا القانون.
- المادة 4: تطبق أحكام هذا القانون على قضايا العنف الاسري دون المساس بأحكام قانون العقوبات بالنسبة للقضايا الجنائية الأخرى أو أي قانون آخر.
- المادة 5: تكون الألفاظ والمصطلحات التالية المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

1. "الأسرة" : تشمل الأسرة لاغراض هذا القانون : الأب ، الأم ، الابن/ الابنة/ ، الأخ/الأخت، الزوج/ الزوجة، الجد، الجدة، الحفيد/الحفيدة/ العم/ العممة، الخال/ الخالة، ابن الأخ/ الأخت، ابن العم/ العممة، ابن الخال/الخالة، زوج الأم، زوجة الأب، ابن/ابنة الزوجة، ابن/ابنة الزوج الحمو/ الحماة ، زوجة الاخ ، زوج الاخت.
2. "الطفل" : كل انسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره .
3. "العنف" : رغم ما جاء في أي تشريع آخر، يعتبر كل فعل أو امتناع عن فعل يقوم به فرد من أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها وينطوي على إيذاء جسدي أو جنسي، أو نفسي أو على تهديد جدي بإيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي به أو يولد تخوفاً جدياً بمساس كما تقدم ، يعتبر عنفاً يمنع هذا القانون.
- كما ويشمل الحرمان من الحاجات الأساسية كالمأوى، المأكل، المشرب والملبس وفقدان "الأمان على نفسه"
4. الحماية: بمقتضى هذا القانون تعني الحماية جميع الاجراءات والأوامر اللازمة لتوفير الأمن والسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمعتدي عليه
5. الأمر الاحترازي الغيابي: الأمر المؤقت الصادر عن المحكمة المختصة بناء على طلب أحد أفراد الاسرة كما مبين في القانون.
6. "أمر الحماية" : هو أمر تصدره المحكمة المختصة بناء على طلب أحد أفراد الأسرة كما مبين في القانون ، يقضي بمنع دخول الفرد المشتكي عليه إلى المكان الذي يتواجد فيه الفرد المشتكي و/أو الفرد الذي يحتاج الحماية، و/أو بمنع مضايقه الأخير أو التعرض له بأي شكل بشكل مباشر أو غير مباشر وفي أي مكان خلال فترة سريان الأمر، و/أو يقضي بإخضاع المشتكي عليه للعلاج و/أو بإيجاد إطار بديل للضحية.
7. "أمر خدمة المجتمع": هو أمر تصدره المحكمة المختصة كما مبين في القانون ، والمتضمن إلزام المشتكي عليه بإبداء خدمة لدى مرفق عام في مجال تخصصه المهني والعلمي ويتضمن، الامر المكان وعدد الساعات وشروط العمل
8. مرشد حماية الأسرة: موظف لدى الشؤون الاجتماعية ومكلف باستقبال وتمابعة قضايا العنف الاسري.
9. المحكمة: محكمة البداية أو محكمة الأسرة عند تشكيلها.
10. القانون: قانون حماية الأسرة من العنف

المادة6: لمجلس الوزراء أن يضع الأنظمة اللازمة لانفاذ أحكام هذا القانون.

ثانياً: آليات تقديم البلاغات

المادة 7: لكل فرد من أفراد الأسرة تعرض للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة ، أو كان شاهداً على عنف يمارس ضد أحد أفراد الأسرة، التوجه الى المحكمة وتقديم طلب لاستصدار امر حماية، أو تقديم بلاغ الى الضابطة القضائية.

المادة 8: في حال كان العنف المرتكب تجاه احد أفراد الأسرة جنسياً و/أو جسيمياً، وجب على كل فرد بالغ من أفراد الأسرة كان شاهداً بوقوع الجريمة، التوجه للضابطة القضائية وطلب أمر حماية .

المادة 9: دون الانتقاص مما جاء في المادة 7، وفي حال كان ضحية العنف طفلاً، يحق لممثل الضابطة القضائية التوجه للمحكمة لاتخاذ الاجراءات المناسبة.

المادة 10: على الطبيب، الممرض، العامل الاجتماعي، الشرطي، الطبيب النفسي، المحامي، المرشد التربوي في مدرسة وفي غياب مديرها أو أي شخص آخر علم من خلال معالجة إنسان أو تقديم مشورة أو خدمة له في إطار عمله أو وظيفته بأن عنفاً قد مورس ضد ذلك الإنسان من قبل فرد من أفراد أسرته، إبلاغ المعتدى عليه بحقه في التوجه إلى مركز الشرطة أو إلى مكتب الشؤون الاجتماعية.

المادة 11: على الطبيب، الممرض، العامل الاجتماعي، الشرطي، الطبيب النفسي، المرشد التربوي في مدرسة وفي غياب مديرها إذا علم أثناء المعالجة أو تقديم المشورة بتعرض طفل إلى عنف من أحد أفراد الأسرة، إبلاغ الضابطة القضائية بذلك.

المادة 12: وينبغي عند تلقي البلاغ أن تقوم الضابطة القضائية بالتحقيق الأولي وأن:

1. للمحكمة أن تصدر أمر إجترافي بحضور مقدم الطلب فقط شرط أن تعود لسماع القضية بحضور الطرفين خلال فترة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ صدور الأمر.
2. الاستماع إلى الأطراف والشهود بما في ذلك الأطفال في غرف منفصلة وظروف ملائمة وإتاحة الفرصة لكل منهم وللادلاء بأقوالهم بحرية وسرية وأمان
3. تسجيل البلاغ بالتفصيل
4. توفير الحماية لمقدم البلاغ عند الاقتضاء.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإبعاد المتهم من المنزل وإن تعذر ذلك وكانت الفرد المعتدى عليه لا يزال في خطر إتخاذ الترتيبات اللازمة للقبض عليه.
6. نقل و/أو إتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الفرد و/أو الأفراد المعتدى عليهم إلى مكان آمن أو إلى أحد دور الحماية عند الإقتضاء.

المادة 13: إذا كان ضحية العنف طفلا فعلى المحكمة المختصة إبلاغ مرشد حماية الأسرة عن طلب أمر الحماية المقدم لها والطلب من الوزارة إيفائها بتقرير خلال فترة تحددها المحكمة.

المادة 14: يجب أن يشمل تقرير مرشد حماية الأسرة ما يلي:

1. تاريخ ومدة الجلسات التي تم فيها مقابلة الفرد المعتدى عليه
2. العلاقة التي تربط بين المعتدي و المعتدى عليه
3. الاسم الكامل لكلا الطرفين
4. جنس كل من الطرفين
5. الظروف الاجتماعية التي يعيشها المعتدى عليه وكل معلومة يراها موظف الشؤون الاجتماعية ذات علاقة بموضوع الشكوى.
6. بتوصية للمحكمة تهدف إلى إيجاد الحل الأمثل للقضية وقد تشمل، أمر حماية، امر خدمة المجتمع على سبيل المثال، إبعاد المشتكى عليه عن الضحية، المكان الذي يقترح أن يمكث فيه المبعد، إخضاع المشتكى عليه للعلاج، إيجاد إطار بديل للضحية.

المادة 16: من يتخلف عن القيام بواجبه بموجب هذه المادة يرتكب جنحة عقوبتها السجن حتى ثلاثة أشهر.

ثالثا: الإجراءات القضائية

المادة 17: يجوز للمحكمة إصدار أمر إجترافي غيابي بناء على طلب المعتدي عليه في حال عدم حضور المعتدى أمام المحكمة أو عدم إمكان تبليغه بالحضور لاختفائه أو جهل مكانه، ويمكن أن يحتوي الأمر الإجتراضي على أمر بعدم التعرض في المستقبل و/أو بمنع المعتدي من معارضة المعتدى عليه في استخدام المسكن أو الممتلكات الخاصة به أو المخصصة للاستخدام المشترك أو موجودات المنزل

المادة 18: يجوز للمحكمة بناء على الطلب توسيع نطاق الاشخاص الذين يشملهم حق طلب إصدار الأمر الاحترازي ليشمل الشهود أو غيرهم من الاقارب والأشخاص الذين قدموا أو يقدمون المساعدة للمعتدى عليه.

المادة 19: في حال وجود اعتداء جنسي أو خطر جسيم يهدد حياة أو صحة أو سلامة الضحية أو عدم احتمال منع الخطر الى حين صدور امر المحكمة، يجوز الطلب باستصدار امر احترازي غيابي خلال مدة أقصاها 24 ساعة من وقوع العنف أو التهديد به، وينص الامر الاحترازي على:

1. إلزام المعتدي بمغادرة مسكن الاسرة
2. منع المعتدي من الاتصال بالشخص المعتدى عليه
3. يجوز القبض وتوجيه تهمة جزائية لكل من خالف هذا الامر
4. نقل الشخص المعتدى عليه الى دور الحماية في حال تعذر ابعاد المعتدي
5. اعلام المعتدى عليه بانه يحق له تحريك دعوى جزائية ضد المعتدي
6. اعلام المعتدى عليه بانه يحق له الادعاء بالحق المدني
7. اعلام المعتدى عليه بانه يحق له الادعاء أمام المحكمة الشرعية

المادة 20: يبقى الامر الاحترازي الغيابي المؤقت إلى حين صدور أمر الحماية على أن لا تزيد المدة على عشرة أيام.

المادة 21: تصدر المحكمة أمر حماية إذا تبين لها حصول واحد من الأمور التالية :

(أ) قام المشتكى عليه، خلال فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر قبل تقديم الطلب باعتداء جسدي على أحد أفراد الأسرة.

(ب) ارتكب المشتكى عليه إحدى الجرائم الجنسية بحق أحد أفراد الأسرة أو شرع بارتكابها.

(ت) حبس المشتكى عليه أحد أفراد الأسرة أو حد من حريته في ظرف لا يجيزه القانون/ولم يثبت بأن فعل المشتكى عليه كان المنفذ الوحيد لدرء خطر جسيم عليه ومصدره المعتدى عليه.

(ث) تصرف المشتكى عليه ينطوي على خطر جسدي ملموس على أحد أفراد الأسرة، وأنه يهدد بارتكاب جريمة جنسية.

(ج) قام المشتكى عليه بالتنكيل بأحد أفراد الأسرة تنكيلا نفسيا متواصلا.

(ح) منع المشتكى عليه وحرمانه أحد أفراد الأسرة من الحاجات الأساسية كالمأوى والمأكل والمشرب

المادة 22: يجب أن يشمل أمر الحماية على:

1. إلزام المعتدي بمغادرة مسكن الأسرة
2. منع المعتدي من الاتصال بالشخص المعتدى عليه

3. نقل الشخص المعتدى عليه الى دور الحماية في حال تعذر ابعاد المعتدي
4. اعلام المعتدى عليه بانه يحق له تحريك دعوى جزائية ضد المعتدي
5. اعلام المعتدى عليه بانه يحق له الادعاء بالحق المدني
6. اعلام المعتدى عليه بانه يحق له الادعاء أمام المحكمة الشرعية

المادة 23: تقوم المحكمة المختصة بإرسال نسخة مصدقة من أمر الحماية إلى الضابطة القضائية والجهات ذات العلاقة، بتنفيذ أمر الحماية الصادر عن المحكمة.

المادة 24: مدة سريان امر الحماية لا تتعدى الثلاثة أشهر. وللمحكمة صلاحية تمديد سريانه من فترة لأخرى على أن لا يتعدى مجموع الفترات ستة أشهر. ولكن، وفي ظروف خاصة ولأسباب عينية تفصل في قرار مكتوب، يجوز للمحكمة تمديد مدة سريان أمر الحماية بناء على تقرير مرشد حماية الاسرة الوارد في المادة 14.

المادة 25: بناء على تقرير مرشد حماية الاسرة ، للمحكمة اصدار أمر خدمة المجتمع وتحدد فيها الجهة والمدة الزمنية للخدمة على أن يبرز المعتدي شهادة من الجهة المعنية تثبت فيها التزامه بالخدمة.

المادة 26: بناء على تقرير مرشد حماية الاسرة ، للمحكمة الزام المعتدي بالخضوع للعلاج النفسي أو جلسات الارشاد أو الالتحاق الى برامج التأهيل والتدريب ، على ان يقدم تقرير بنتائج العلاج خلال المدة المقررة الى المحكمة من الجهة المتابعه.

المادة 27: إن عدم الامتثال لأمر الحماية يؤدي الى محاكمة المعتدي بتهمة الامتناع عن تنفيذ قرار قضائي والى معاقبته بالغرامة والسجن المقررين لهذه التهمة.

المادة 28: إذا تبين للمحكمة سوء النية أو تعمد الإضرار بالمشتكي عليه دون أساس أو إذا اتضح لها عدم وجود ما يبرر الطلب أن تحكم على صاحب الطلب بسداد المصاريف وبدفع التعويض المناسب للمشتكي عليه

رابعاً: مرشدو حماية الأسرة

مادة (29)

1. تنشأ بوزارة الشؤون الإجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الأسرة تضم عددا من مرشدي حماية الأسرة.

مادة (30) منح المرشدين صفة الضابطة القضائية

1. يتمتع مرشدو حماية الأسرة بصفة الضبط القضائي وذلك في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.
2. يجب على مرشد حماية الأسرة قبل مباشرته لمهامه أداء اليمين على النحو المعمول به في فلسطين بالنسبة لمأمور الضابطة القضائية.

مادة (31) توكل لمرشد حماية الأسرة مهمة التدخل الوقائي والعلاجي في جميع الحالات التي تهدد سلامة الأسرة وفقا لهذا القانون

مادة (32) يتمتع مرشد حماية الأسرة بالصلاحيات التالية:

- أ. استدعاء المعتدي عليه والمعتدي للاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإبلاغ.
- ب. الدخول بمفرده أو مصطحبا بمن يرى فيه فائدة إلى أي مكان يوجد فيه المعتدي عليه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفته، وإذا تعذر عليه الدخول يمكن الحصول على إذن قضائي عاجل ولو بالإستنتاج بالقوة العامة.
- ج. إجراء التحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن المعتدي عليه.
- د. تقديم تقرير مفصل عن حالة المعتدي والمعتدي عليه كما هو مبين في المادة 14 من هذا القانون.
2. يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني ولا تقل عن مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا كل من يمنع مرشد حماية الأسرة من القيام بمهامه أو يعرقل سير التحقيقات كالإدلاء بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع المعتدي، مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بجرائم الإعتداء على موظف عام أثناء قيامه بمهام وظيفته.
3. على مرشد حماية الطفولة إحالة جميع القضايا الواردة لديه التي يكون فيها المعتدي أحد أفراد الاسرة الى مرشد حماية الأسرة

صلاحيات محكمة شؤون الأسرة

- 1- تنظر محكمة شؤون الأسرة في فلسطين في الشكاوي و المنازعات و الجرائم المتعلقة بالعنف الأسري وذات العلاقة.
- 2- تنظر المحكمة في أمر الحماية على وجه الاستعجال .
- 3- تكون جلسات المحكمة سرية، ولا يجوز حضور جلساتها الا باذن خاص من قاضي المحكمة.
- 4- تتشكل محكمة شؤون الأسرة من مرشد حماية الاسرة وقاض منفرد و يتولى الإشراف الإداري فيها و في حال تعدد قضاتها يتولى هذه المهام أقدمهم.
- 5- يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محكمة شؤون الأسرة.
- 6- تنشأ محاكم شؤون الأسرة في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال .
- 7- للمحكمة أن تعفي المعتدى عليه من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك و تعتبر المحاكمة حضورية بحقه .
- 8- يكون الحكم الصادر عن محكمة شؤون الأسرة مشموولا بالنفذ الفوري.
- 9- تخضع الأحكام الصادرة عن المحكمة لدرجات التقاضي .

10 - يجري تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة تحت إشرافها .

الأحكام الختامية:-

- 1- إن القانون المقترح عامة وأمر الحماية الصادر بموجبه خاصة، لا يشكل سوى حلا مؤقتا أو مرحلة تحصل فيها ضحية العنف على الحماية إلى حين تحل المشكلة الأساس التي تولد عنها العنف.
- 2- تحال جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم النظامية إلى محكمة شؤون العائلة وفق أحكام هذا القانون ما لم تكن القضية المنظورة محجوزة للمرافعة النهائية أو إصدار الحكم .
- 3- أ- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره.
ب- على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون .